رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

استثمار أموال الزكاة

عبدالمحسن الزامل

نعم واضح انه يقصد يسأل المقصود يسأل عن عن مسألة آآ تلبية اموال الصدقة هذا المسألة من نوازل في الحقيقة النوازل الله اعلم هل وقعت يعني قبل ذلك؟ لكن هي اشتهرت اخيرا ويقع السؤال عنها كثيرا وهي - 00:00:00

استثمار اموال الزكاة. استثمار اموال الزكاة. يعني بعض اهل العلم وبعض الباحثين ومن اهتم بهذا الشأن يقول ان ومن المصلحة ان نأخذ الزكاة وان نستثمر جعلها من مشاريع خيرية. من فقراء والمحتاجين. حتى تنمو - 00:00:20

يأكلها وتذهب عليها مشاريع ربما يعمل فيها بعض الفقراء واولاد الفقراء يحصل كون يستمد المشروع هذا في العمل فيه ويستفيد بعد ذلك من نماءه ويستفيد منه الان كونه يعمل ويستفيد كانه ايضا من - 00:00:40

يا صاحب يعني كأنه صاحب مال كأنه من المؤسسين او المشاركين. المعروفين كلام اهل العلم ان الزكاة تصرف لذلك وانه لا يجوز منعها عن اهلها لان الله عز وجل انما الصدقات للفقراء الاية فلابد من الايتام لا بد من التمليك ايتاء الفقراء والمساكين وسائر اهل الزكاة - 00:01:00

هذا هو الواجب ان تعطى الزكاة لاهلها. اما حين توضع في مشاريع الحقيقة ان لم تعطى اهلها. ولهذا الصواب انه لا يصنع في هذا الشيء ولا يعمل ثم ايضا من يضمن هذه المشاريع؟ من يقوم عليها ان آآ يعني الاخذ بها آآ ثم لا يقدر على المشاريع يعني - 00:01:20

نجاح انما لا يمكن ان يجمع بين القولين في هذه المسألة يقال اذا كانوا عندنا مال زكاة وعلى الزكاة هاي الزكاة مصروف مثلا لمجموعة من الفقراء معروفون الف فقير في هذا البلد جمعناهم مثلا وقلنا لهم - 00:01:40

هذي زكاة امان لكم. مجموعة مثلا مجموعة من الملايين. فهل تريدون ننزع بينكم الان؟ ليس بين كل واحد او تريدون ان نجعل منها مشروعا ونحن نواب وكل لكم. فكأنما استلموا المال هذا الزكاة وكل الدفع - 00:02:00

من نصيب انا لو كان نصيب كل واحد مثلا من هؤلاء الفقراء لنسائه مثلا اعطي مثلا ثلاثين الف اربعين الف مثلا وصبر بشرط الا يحصل ضرر يعني لا ينظر مثلا الفقيه قد يكون له اسرة واحدة - 00:02:20

اولادي نظر الى المشروع يجعله يتضورون يقول لا خذوها وانا سوف اصبر هذا لا يجوز اذا كان يتبور اولاده انما اذا اذا كان يمكن ان يصبر اولاده مثلا وهم مرضوا بذلك. او يمكن ان يكفيهم بما الشيء الذي يقتات به وهذا الشيء ومستحق له. وقال نصيبي - 00:02:40

وكل قال نصيبنا نحن وكلناكم ان تجعلوه في هذا المشروع سوف يكون كالوكلاء في هذا المشروع فهذا لا بأس به هذا يمكن ان يقال وهل قال به احد ينظر لكن هو لا شك لا يخالف كلام اهل العلم في هذا كما لو - 00:03:00

سلموا المال وان سلموا المال من فعل حتى يحصل طمأنينتهم لانه ربما يعني يجيبون خوفا انه لو رفضوا لا يعطوا يمكن بعضهم يقول له يمكن لو رفضت يسلبونه لغيري فلا بأس بهذه الحال ان يسلم له المال - 00:03:20

اما تسليم مباشرا او في حساباتهم ثم بعد ذلك يدعونهم باختيارهم الى دفع هذه النسبة في هذا مشروع ويكون له ادارة ولا بأس ايضا ان يقول الفقراء نحن نعطيكم من هذا المشروع جزء لعملكم - 00:03:40

عليه لا بأس فيكون الذين يعملون لهم جزء من هذا المال برضا اصحاب الاموال بمعنى انه يعطون اجرة مقطوعة او اجرة شهرية او نحو ذلك بحسب مشروع هذا يحصل المقصود في هذا المعنى اه من جهة حفظ - 00:04:00

سلمان وكذلك ايضا تأمين هذا المال لهم في المستقبل في مسكن ونحو ذلك من سائر الحاجيات نعم - 00:04:20